

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٩١

بتعديل مسمى وزارة التراث والثقافة

إلى وزارة التراث والسياحة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٩٥ بتحديد اختصاصات وزارة السياحة ، واعتماد

هيكلها التنظيمي ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/٤٠ بتحديد اختصاصات وزارة التراث والثقافة ،

واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعدل مسمى " وزارة التراث والثقافة " إلى " وزارة التراث والسياحة " ، وتحدد اختصاصاتها

وفقا للملحق رقم (١) المرفق .

المادة الثانية

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة التراث والسياحة وفقا للملحق رقم (٢) المرفق .

المادة الثالثة

تؤول إلى وزارة التراث والسياحة كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات

والموجودات الخاصة بوزارة السياحة .

المادة الرابعة

ينقل إلى وزارة التراث والسياحة موظفو وزارة السياحة بذات درجاتهم المالية .

المادة الخامسة

تستبدل بعبارتي " وزارة التراث والثقافة " ، و " وزير التراث والثقافة " أينما وردتا في القوانين والمراسيم السلطانية ذات الصلة بالتراث ، عبارتا " وزارة التراث والسياحة " ، و " وزير التراث والسياحة " .

كما تستبدل بعبارتي " وزارة السياحة " و " وزير السياحة " ، أينما وردتا في القوانين والمراسيم السلطانية ، عبارتا " وزارة التراث والسياحة " ، و " وزير التراث والسياحة " .

المادة السادسة

تلغى وزارة السياحة ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠م

هيثم بن طارق
سلطان عمان

الملحق رقم (١)

اختصاصات وزارة التراث والسياحة

- ١ - وضع السياسات والخطط والبرامج في مجالات التراث والسياحة ، وعرضها على مجلس الوزراء للاعتماد .
- ٢ - مسح الآثار ، والتنقيب عنها في السلطنة ، وحصرها ، وتوثيقها ، وحمايتها .
- ٣ - حصر وترميم التراث المعماري والمعالم التاريخية المسجلة لدى الوزارة ، وصيانتها لإبراز الدور الحضاري والتاريخي العماني .
- ٤ - جمع المخطوطات العمانية ، وترميمها ، وتوثيقها ، وتحقيقها ، ونشرها .
- ٥ - إنشاء المتاحف العامة ، وإدارتها ، وتنظيم إقامة المتاحف ، وبيوت التراث الخاصة .
- ٦ - إجراء البحوث والدراسات والترجمة المتخصصة في المجالات التراثية والسياحية .
- ٧ - الحفاظ على التراث الجيولوجي ، ووضع الضوابط اللازمة لحمايته .
- ٨ - تنفيذ الأهداف والسياسات العامة لتطوير صناعة السياحة في السلطنة ، ووضع الخطط والبرامج الكفيلة بتحقيقها ، وبناء قطاع سياحي منتج ومتنوع ومتكامل يستفيد من الموروث التاريخي والثقافي والحضاري للسلطنة ، ويحافظ عليه بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- ٩ - إنشاء قاعدة بيانات شاملة وموثوقة تتضمن كافة أنشطة القطاع السياحي ، وإتاحتها لأغراض التنمية السياحية والاستثمارية .
- ١٠ - وضع الأطر التنظيمية لعمل القطاع السياحي بشقيه : العام ، والخاص .
- ١١ - وضع ضوابط ومعايير ضمان جودة أداء المنشآت السياحية ، والتأكد من التزام تلك المنشآت بالمحافظة على جودة الخدمات التي تقدمها .
- ١٢ - توظيف الميزات النسبية والتنافسية للسلطنة من أجل النهوض بالقطاع السياحي ، وتحقيق أهدافه التنموية من خلال تحديد المواقع ذات الجذب السياحي لتطويرها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ١٣ - التعريف بأهمية القطاع السياحي ودوره في سياسات التنمية ، لرفع مستوى الوعي بين المواطنين ، والمقيمين .

- ١٤ - وضع البرامج الترويجية للسياحة المستهدفة ، وتحويلها إلى فعاليات سياحية في الداخل والخارج ، بهدف زيادة الحركة والتدفق السياحي .
- ١٥ - دراسة وتقييم المشروعات الاستثمارية المقترحة للتنمية السياحية من كلا القطاعين : العام ، والخاص ، والتأكد من جدواها الاقتصادية ، وتوافقها مع خطط الحكومة التنموية ، ومتابعة تنفيذها .
- ١٦ - التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار لجذب الاستثمارات السياحية : المحلية والخارجية من خلال تبني سياسات السوق ، واستقطاب رأس المال ، بالتعاون المشترك بين القطاعين : العام ، والخاص ، وذلك وفق الأهداف والسياسات المعتمدة .
- ١٧ - إصدار التراخيص والتعديلات للمشروعات السياحية ، وإعداد التصنيفات للفنادق والمطاعم ، وفق أسس ومعايير محددة ومعلنة للمستثمرين .
- ١٨ - العمل على تنمية وتطوير الموارد البشرية في القطاع السياحي من خلال التدريب والتأهيل ، بالتنسيق مع الجهات المعنية ، لرفع كفاءة أداء العاملين العمانيين في القطاع السياحي ، وتحسين قدراتهم .
- ١٩ - التعريف بالإمكانات التراثية والسياحية في السلطنة .
- ٢٠ - حصر وتوثيق كافة الصناعات الحرفية وخاماتها التي تمتاز بها كل محافظة من محافظات السلطنة ، وحمايتها .
- ٢١ - الاهتمام بالأنشطة البحثية في مجالات التطوير الحرفي ، لتحديد الاحتياجات الحالية والمستقبلية من الحرفيين في مختلف الصناعات الحرفية .
- ٢٢ - اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية ، وإصدار اللوائح والقرارات ذات الصلة باختصاصات الوزارة .
- ٢٣ - تعزيز ، وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالوزارة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة .
- ٢٤ - العمل على تنفيذ القرارات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالوزارة التي تكون السلطنة طرفا فيها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٢٥ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة باختصاصات الوزارة .
- ٢٦ - أي اختصاصات أخرى مقرررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .

الملحق رقم (٢)

الهيكل التنظيمي لوزارة التراث والسياحة

